جامعة بنها

كلية الحقوق

بحث بعنوان

رأس مال شركة المساهمة العامة

اعداد الطالبة

فادية احمد مطر الشطى

تحت إشراف

الاستاذ الدكتور

عصام حنفى محمود

أستاذ القانون التجارى

كلية الحقوق جامعة بنها

الاستاذ الدكتور

حنان عبد العزيز مخلوف

استاذ ورئيس قسم القانون التجارى

كلية الحقوق جامعة بنها

المقدمة

باتت الشركات التجارية تشكل الركيزة الأساسية في اقتصاديات الدول المختلفة، وتتحكم بسياساتها في كثير من الأحيان.

وشركة المساهمة العامة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، ويمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام[٦٦]، وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم[٦٧]، التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم.

وقد يكون واحدا من أسباب أهمية هذه الشركات دورها الكبير في تحريك المدخرات الوطنية في مجالات استثمارية متنوعة .كما أنها تعد إحدى أهم أدوات التطور الاقتصادي في أغلب المجتمعات، لما تتمتع به من مزايا تجعلها ملائمة لمختلف الأنظمة الاقتصادية، وقادرة على تأدية دورها لما تتمتع به من قدرة عالية في التنظيم والإدارة. فهي وسيلة استثمارية جذابة من خلالها يمكن جذب المدخرين الصغار بسبب قدرتها على اتخاذ قرارات سليمة تأتي بعد دراسة معمقة نظرا لطبيعتها النظامية والتي تفوق قدرة الأفراد على اتخاذ مثلها.

كما أنها تعد الأداة المثلى التي خلقتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات من أجل إنشاء واستغلال المشروعات الكبيرة، وأنها من أكبر الاكتشافات التي عرفها العصر الحديث، ولولا وجودها لما استطاعت الرأسمالية الحديثة التطور والتقدم[٦٨].

---

[66] تعرف الأسهم بأنها: "صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية ويتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة ولاسيما حقه في الحصول على الأرباح". أحمد أبو الروس: موسوعة الشركات التجارية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٠٧.

[67] بعرف الاكتتاب بأنه: "إعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في الرأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم". كمال طه مصطفى: الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٩١ وعرفه جانب من الفقه الفرنسي على أنه: "عقد قانوني يلتزم بموجبه شخص للانضمام إلى شركة المساهمة، بتقديم مبلغ نقدي أو مال عيني يساوي القيمة الاسمية للأسهم".

Georges Ripert et René Roblot: Traite de droit commercial, les sociétés commerciales, tome 1, volume 2, l'extenso éditions, paris, 2009, p 789. "la souscription d' une action est l'acte juridique par lequel une personne s'engage à faire partie d'une société par action, en apportant une somme ou bien en nature, d'un montant égal au nominal de ses titres".

وهذا أمر منطقي بالنظر إلى أن هذا النوع من الشركات يقوم باستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية، وذلك لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة والمزايا التي تحققها نظمها القانونية للشركاء والتي من بينها تقسيم رأسمالها إلى أسهم سهلة التداول[٦٩].

وتبدو أهمية رأس مال شركة المساهمة في تحقيق أهدافها وتعزيز ثقة الغير بها لكونه الحد الأدنى الذي يمثل الضمان العام للدائنين، لذلك فشركة المساهمة تخضع خلال حياتها لعقدها التأسيسي، الذي يعد نظامها الأساسي ويحدد عقدها هذا مقدار رأس مالها، ويجب أن يبقى ثابتا طوال حياتها، ولا يجوز للمساهمين أن يستردوا أي جزء منه على حساب الدائنين وإلا كان ذلك إضعاف للضمان الذي اعتمدوا عليه، غير أن هذا لا يعني أن الشركة ملزمة بإبقاء رقم رأس المال على حالته الأصلية، فقد تطرأ ظروف تضطرها إلى تعديله بالزيادة أو التخفيض، خاصة وأن هذه الأخيرة معدة للقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبرى واسعة النطاق وتؤسس كأصل عام لتبقى مدة طويلة من الزمن ولا حرج في ذلك من الناحية القانونية بشرط مراعاة الشكليات والأوضاع المقررة في القانون.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية موضوع البحث من خلال ما تحتله الشركات المساهمة العامة من مكانة، إذ تعتبر أحد الدعائم الأساسية لاقتصاد الدولة، وأيضا نظرا للأهمية التي تتمتع بها هذه الشركات من ضخامة رأسمالها، باعتبارها الوسيلة المثلى التي أنشأتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات المالية، التي تسمح بإنشاء مشروعات ضخمة.

كما أن رأسمالها يعد المحرك الرئيسي لوجودها، فهو يعد ضمانا لكل المساهمين فيها ما يجعل دراسة هذا الموضوع مهما لمعرفة أهمية التحكم في رأس مال شركة المساهمة بموجب القوانين ذات الشأن.

---

[68] الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار وتعدد الأشكال"، دار الجامعة: محمد فريد العريني الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٤٠.

[69] عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٣٥٣.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الكشف عن الأحكام التي أتى بها المشرع الكويتي في قانون الشركات للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة برأس مال شركة المساهمة العامة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: ماهية رأس مال شركة المساهمة العامة؟

تساؤلات البحث:

تتفرع من إشكالية الدراسة عدة تساؤلات، من أهمها:

- ما هو مفهوم شركة المساهمة؟
- ما هي الطبيعة القانونية لشركة المساهمة؟
- ما هي سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة؟
- ما هي القيود الواردة على سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة؟

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف وتحليل عناصر النصوص القانونية التي نظمت إدارة رأس مال الشركة المساهمة العامة، للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بموضوع البحث.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها يتناول الباحث هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة العامة

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة العامة وخصائصها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة العامة.

المبحث الثاني: رأس المال في الشركات المساهمة العامة وفقا لقانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦

المطلب الأول: شروط تكوين رأس المال في الشركات المساهمة العامة

المطلب الثاني: تعديل رأس المال في الشركات المساهمة العامة

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

مراجع الدراسة.

المبحث الأول

مفهوم شركة المساهمة العامة وطبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر شركة المساهمة العامة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية تجارية، وشركة المساهمة العامة كغيرها من المؤسسات الاقتصادية تسعى من خلال وظائفها في إشباع حاجات الأفراد، وذلك عن طريق الوظيفة التجارية التي تقوم بها، وهي معرفة السوق وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمستهلكين والموزعين والمنتجين، كما تسعى شركة المساهمة على غرار الشركات الأخرى للحفاظ على مركزها في السوق وتحقيق الأرباح، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة العامة وخصائصها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة العامة

المطلب الأول

تعريف شركة المساهمة العامة وخصائصها

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، كونها لا تقوم على الاعتبار الشخصي، مما يعني أن تجميع رأسمالها هو الهدف الرئيسي الذي يسعي إليه المؤسسون، بهدف بناء ومشروع يكلف نفقات كبيرة قد لا يقوى عليه الأفراد، لذلك فإن فكرة شركة المساهمة قامت ومنذ القدم على تجميع رأس المال

بهدف إنشاء مشروع كبير، وأيضا على أساس أن هذا المشروع يحقق أرباحا عالية يستفيد منها عدد كبير ومن الناس[١].

فهي النموذج الأمثل لشركات الأموال، والشركاء فيها مجرد حائزي أسهم، وفي الشركات الكبرى تكون السندات موضوع تفاوض في البورصة، وهي تستفاد بلا انقطاع من هنا الاسم المعطى لهذا الشكل من الشركات، وليس للمساهمين صفة التجار وكذلك المديرين، وتزاول الشركة التجارة وهي تجارية بشكلها[٢].

الشركة المساهمة العامة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول على الوجه المبين في هذا القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم[٣].

خصائص الشركة المساهمة العامة

– يجب أن يكون للشركة المساهمة العامة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي إلا في الحالات التالية[٤]:

١– إذا كان غرضها استثمار علامة تجارية أو حق من حقوق الملكية الفكرية مسجل باسم هذا الشخص.

---

[1] . محمد الكيلاني: الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٩١

[2] ، "الشركات التجارية"، II ميشال جرمان: المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣٣٥.

[3] المادة (١١٩) من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

[4] المادة (١٢٠) من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

٢- إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية تحمل اسم شخص طبيعي

٣- إذا تم التحويل إلى شركة مساهمة عامة من شركة يشتمل عنوانها على اسم شخص طبيعي.

- وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية عامة) أو المصطلح (ش.م.ك.ع).

والحكمة من اشتقاق اسم الشركة ومن الغرض الذي وجدت من أجله، هو إعلام الغير بموضوع نشاط الشركة، وبالتالي طبيعة المخاطر الاقتصادية التي تتعرض لها[1].

- للشركة المساهمة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المؤسسين والمساهمين فيها، وقد أشارت المادة (١٢٦) إلى أنه:"تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار بتأسيسها....".
- ويمثل "رأس مال شركة المساهمة" عنصرا أساسيا وضروريا في الشركة من الناحية القانونية والاقتصادية، وفيها تتحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم، الأمر الذي يجعل لرأس المال في هذه الشركة أهمية كبيرة باعتباره الضمان الوحيد للمتعاملين معها.

[1] هاني دويدار: القانون التجاري "التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية لو الصناعية، الشركات التجارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٦٢٨.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لشركة المساهمة العامة

تثار كثير من الشكوك حول طبيعة الشركة في شركات الأموال وبالأخص بالنسبة للشركة المساهمة، والطبيعة القانونية لهذه الشركة لا تزال من المسائل المختلف عليها في الفقه.

ولأجل معرفة الطبيعة القانونية للشركات المساهمة لابد من دراسة الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الشركة عند تكوينها، والأساس القانوني للشركة يمكن حصره في نظريتين: الأولى نظرية العقد، والثانية نظرية المؤسسة أو النظام.

النظرية الأولى: نظرية العقد

يمكن القول بأنه عند تأسيس أية شركة مساهمة لا بد من وجود عقد، وهذا العقد يخضع للقواعد العامة بانعقاد العقد من حيث عناصره الأساسية كالرضا، والمحل والسبب وأن يكون مكتوبا.

وتعتبر أغلب الآراء في الفقه والقضاء أن شركة المساهمة ماهي: إلا نتيجة لعقد وبموجب هذا العقد يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود، وبالمقابل يستلم سهما أو أكثر وهذا يعطيه الحق في اقتسام الأرباح التي تحققها الشركة[1].

النظرية الثانية: نظرية المؤسسة أو النظام

[1] فوزي محمد سامي: الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، الجزء٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٤٦.

وجدت النظرية الثانية تأييدا من بعض الباحثين، والتي لا ترى في الشركة إلا فكرة حديثة أساسها التنظيم وليس العقد. والتي تستند بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة المجموع، وكان ظهور هذه النظرية نتيجة لتقلص مبدأ سلطات الإرادة أمام تدخل الدولة عن طريق تشريعاتها في تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

وهكذا نجد أن أهمية النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركات المساهمة بالنسبة للاقتصاد القومي كان السبب في إيجاد تنظيم تشريعي متطور يجعل من الشركات وسيلة لتحقيق الأهداف التي تسعى إلى تعميم الفائدة الاقتصادية[١].

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أن الشركة المساهمة تأخذ بالنظريتين، بنظرية العقد في تكوينها ونظرية المؤسسة أو التنظيم في ممارسة نشاطها.

[1] المرجع السابق، ص٢٥٦.

المبحث الثاني

شروط تكوين وتعديل رأس المال في الشركات المساهمة العامة

وفقا لقانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦

تمهيد وتقسيم:

يعرف رأس مال الشركة على أنه: "مبلغ من النقود يمثل القيمة الإسمية للحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها"[١].

ويعتبر بعض الفقه أن رأس مال الشركة يتشكل من جميع الأموال المادية والمعنوية الموجودة في وقت معين والتي نتجت عن نشاط الشركة خلال مدة معينة، فهو يشمل الآلات والمصانع وبصفة عامة جميع الوسائل المادية والقيم المدفوعة من الشركاء والقيم الممثلة لحقوق الدائنين، ولا يدرج ضمن جانب واحد من الميزانية بل نجده متواجد في بنود جانبية في آن واحد[٢].

ونتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط تكوين رأس المال في الشركات المساهمة العامة.

المطلب الثاني: تعديل رأس المال في الشركات المساهمة العامة.

---

[1] عباس مرزوق العبيدي: الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة "دراسة قانونية مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٥٤.

[2] محمد حسين إسماعيل: الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية "دراسة مقارنة"، دار الطباعة للنشر، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٣٧.

المطلب الأول

شروط تكوين رأس المال في الشركات المساهمة العامة

وفقا لقانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦

- يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، وأن يكون بالنقد الكويتي، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقاً لنوع نشاطها، وما يدفع منه عند التأسيس (المادة ١٤٧).
- يكون للشركة رأس مال مصدر يمثل الأسهم المكتتب بها، ويجوز أن يحدد عقد الشركة رأسمال مصرح به لا يجاوز عشرة أمثال رأس المال المصدر (المادة ١٤٨).
- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل (المادة ١٤٩).
- يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة، بحيث لا تقل القيمة الإسمية للسهم عن مائة فلس، ولا يجوز تجزئة السهم، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر – على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد – ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية. وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى، إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية (المادة ١٥٠).

- مع مراعاة الحد الأدنى لقيمة السهم الاسمية المقرر في المادة السابقة، يجوز للشركة التي قامت بتوزيع أرباح لمدة سنتين متتاليتين – بعد الحصول على موافقة الهيئة – أن تصدر قرارا عن الجمعية العامة غير العادية بتقسيم السهم الواحد من أسهمها إلى عدة أسهم، وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية (المادة ١٥١).
- تدفع قيمة السهم كاملة أو على أقساط ولا يجوز أن يقل القسط الواجب السداد عند الاكتتاب عن خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الاسمية للسهم.
- ويسدد الجزء الباقي من قيمة السهم خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة (المادة ١٥٢).
- يجوز أن ينص عقد الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات أو القيود.
- ولا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل.
- وتصدر الهيئة شروط وقواعد إصدار الأسهم الممتازة وتحويلها إلى أسهم عادية وشروط وإجراءات استهلاكها من قبل الشركة، كما تصدر الهيئة شروط وقواعد تداول الأسهم الممتازة (المادة ١٥٣).
- تخضع الأوراق المالية المصدرة من شركة المساهمة العامة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة مقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق

المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة، ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية (المادة ١٥٤).

- إذا تأخر المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق على الأسهم في موعده وجب على الشركة بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره أن تعرض أسهمه للبيع في البورصة.
- وتستوفي الشركة من ثمن بيع الأسهم بالأولوية على جميع دائني المساهم قيمة الأقساط التي لم تسدد والفائدة وما تكون قد تحملته الشركة من نفقات، ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكف ثمن بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم بالباقي في أمواله الخاصة (المادة ١٥٥).
- يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.
- ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل (المادة ١٥٦).

المطلب الثاني

تعديل رأس المال في الشركات المساهمة العامة

وفقا لقانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦

أولا: زيادة رأس مال الشركة

تحظى عملية الزيادة في رأس المال باهتمام متزايد من قبل الشركات، حيث نلاحظ إقبالا متزايدا من طرف الشركات المساهمة على هذه العملية، إذ أنه لا يمكن لها اللجوء إلى هذه العملية إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تدفعها إلى القيام بذلك، خاصة وأنها تعد مساسا بمبدأ ثبات رأس مالها.

وهناك أسباب متعددة ومختلفة تدفعها للقيام بذلك منها ما يتعلق بالجانب القانوني والتنظيمي ومنها ما يتعلق بالجانب المالي والاقتصادي، كما يتطلب ذلك توافر مجموعة من الشروط القانونية التي لا بد من توافرها في بعض عمليات الزيادة دون الأخرى.

- يجوز – بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية – زيادة رأس مال الشركة المصرح به، وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة (المادة ١٥٧).
- لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه (المادة ١٥٨).
- تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بأحد الطرق التالية:

١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.
٢- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.
٣- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.
٤- تقديم حصة عينية.
٥- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.
٦- أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية. (المادة ١٥٩).

- إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ما لم يتضمن عقد الشركة نصاً يقضى بتنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في أولوية الاكتتاب

ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه. وتبين اللائحة التنفيذية بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل. (المادة ١٦٠).

- في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية

للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه (المادة ١٦١).

- إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال، جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه. وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن. (المادة ١٦٢).
- يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي. وتبين اللائحة التنفيذية شروط ومعايير تحديد مقدار علاوة الإصدار. (المادة ١٦٣).
- للجمعية العامة غير العادية، إذا كان عقد الشركة يرخص بذلك، أن تقرر امتياز لأسهم الزيادة ويتعين أن يتضمن القرار نوع الامتياز الممنوح للأسهم (المادة ١٦٤).
- إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية، وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذا القانون، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن (المادة ١٦٥).
- في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال (المادة ١٦٦).

- في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية (المادة ١٦٧).

ثانيا: تخفيض رأس مال الشركة

غالبا ما يتقرر خفض رأس المال الشركة إذا تكبدت خسائر لا يرجى تعويضها بالأرباح المتوقعة، ولذلك وحتى يتسنى للشركة توزيع أرباح على المساهمين تتخذ الشركة إجراءات يخفض رأس المال ويكون التخفيض بقدر الخسارة التي تكبدها الشركة.

ويعرف خفض رأس المال بأنه: " تصرف قانوني وصورة من صور تعديل رأس المال تلجا إليه الجمعية العامة غير العادية، عندما تحل بها خسائر تؤدي إلى فقد جزء ومن رأس ومالها أو عندما تجد أن هناك زيادة في رأس ومالها يزيد عن حاجة الشركة" [1].

ومهما كانت الأسباب التي تدفع شركة المساهمة إلى تخفيض رأس مالها، فإنها لا يمكن أن تتم إلا بتوافر مجموعة من الشروط والإجراءات المتبعة لذلك . وتقد تناول المشرع الكويتي الأحكام الخاصة بكيفية إجراءات التخفيض في المواد (١٦٨/١٦٩/ ١٧٠) من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، وذلك على النحو التالي:

[1] عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٩٧.

- للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة الهيئة تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:

١- إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.

٢- إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة.

٣- أية حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية (المادة ١٦٨).

- -إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم للوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية في هذا الشأن (المادة ١٦٩).
- يتم تخفيض رأس المال بأحد الطرق التالية:

١- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.

١- ٢-إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

٢- ٣-شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتخفيض رأس المال في كل حالة (المادة ١٧٠).

الخاتمة

من أهم مقومات شركة المساهمة العامة وجود رأسمالها، إذ بواسطته يمكن لها تحقيق أغراضها والتحرك في المجال التجاري والصناعي، لذلك وجدت له أحكام قانونية خاصة بكيفية تكوينه عند تأسيس الشركة المساهمة أو عند زيادة رأسمالها أو تخفيضها.

وشركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال، فإنها تعتمد على مجموعة من المصادر والتي تمثل رأسمالها، هذه المصادر تقسم بدورها إلى نوعين، منها الداخلية كالأموال التي يقدمها المؤسسون، والاحتياطات والأرباح التي تحققها الشركة خلال كل سنة مالية معينة . بالإضافة إلى نوع آخر من مصادر الشركة وهي المصادر الخارجية، والتي تمثل بالتحديد الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون، وبمجرد حصولهم على الأسهم يعتبرون شركاء في الشركة، بالإضافة إلى السندات التي تصدرها شركة المساهمة، عندما تكون بحاجة إلى رؤوس أموال إضافية لتوسيع نشاطها فتلجأ إلى الاقتراض للحصول عليها.

نتائج البحث

- الشركة المساهمة العامة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول على الوجه المبين في هذا القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم.
- أولى المشرع الكويتي أهمية بالغة للشركات المساهمة العامة بوضع نطاق موسع وشامل يحكم رأسمالها.

- ترتبط شركة المساهمة ارتباطا وثيقا برأس مالها، من خلال السماح بخلق مجموعة من الاحتياطات والأرباح التي تحصل عليها الشركة والتي تعود بالنفع لها وللمساهمين.
- يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، وأن يكون بالنقد الكويتي.
- يمكن لشركة المساهمة تعديل رأس مالها، سواء بالزيادة أو النقصان بما يتماشى مع كمية الأرباح أو الخسائر التي تتعرض لها.

مراجع الدراسة

مراجع عربية:

- **أحمد أبو الروس:** موسوعة الشركات التجارية، ط٠٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- **عباس مرزوق العبيدي:** الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة "دراسة قانونية مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
- **عزيز العكيلي** – الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

– شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

- **فوزي محمد سامي:** الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، الجزء٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- **محمد الكيلاني:** الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٩.
- **محمد حسين إسماعيل:** الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، دراسة مقارنة، دار الطباعة للنشر، الرياض، ٢٠٠٢.
- **محمد فريد العريني:** الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- **هاني دويدار:** القانون التجاري "التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية لو الصناعية، الشركات التجارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٨.

كتب مترجمة

- **ميشال جرمان:** المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد II، "الشركات التجارية"، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٨.

كتب أجنبية :

- **Georges Ripert et René Roblot:** Traite de droit commercial, les sociétés commerciales, tome 1, volume 2, l'extenso éditions, paris, 2009.

قوانين: قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦.